

5 - نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1647

الموضوع: طلب الإعفاء من الأداءات الموظفة على رقم المعاملات المتعلقة بخدمات الإلتصالات الدولية.

المرجع: مکتوبكم عدد 127/DGA/2012 بتاريخ 10 سبتمبر 2012.

وبعد،

تضمّن مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الإلتصالات الموظفة على خدمات الإلتصالات الدولية وذلك بناء على أحكام إنفاقيّة "ملبورن" والإتفاقيّة الدولية للإلتصالات.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإتفاقيّة الدولية للإلتصالات المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1961 بتاريخ 27 ماي 1961 لم تتضمن أحكاما جبائية.

في حين تضمّنت إنفاقيّة "ملبورن" المكمّلة للإتفاقيّة المذكورة أحكاما جبائية تتعلق خاصّة بضرورة التوافق بين الإدارات المختصة الراجعة بالنظر لكلّ دولة حول طريقة توظيف الأداءات المستوجبة على رقم المعاملات المتأتّي من الإلتصالات الدولية.

هذا وباعتبار أنّه لم تتمّ المصادقة على إنفاقيّة "ملبورن" بمقتضى قانون، فإنّ الأحكام المشار إليها أعلاه تكون غير قابلة للتطبيق من قبل الجانب التونسي.

وبناء على ما تقدّم وطبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
تخضع للأداء المذكور :

* المكالمات الهاتفية الدولية المنجزة من قبل الحرفاء المشتركين بالشبكات الهاتفية
لمشغلي شبكات الإتصال بتونس والمتواجدين بتونس على أساس الثمن الجملي للمكالمات
باعتبار أنّ الخدمة يتمّ إستعمالها في تونس،

* خدمات إستعمال الشبكات الهاتفية لمشغلي شبكات الإتصالات بتونس من قبل
مشغلي الشبكات الهاتفية الأجنبي وذلك في كلّ الحالات.

وتفضلوا، سيدي، بتقبّل فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للإتصالات
الإحصاء : حبيبة جراد اللواتي